استعدادا لمتحانات المتعلقة بالمهن القانونية والقضائية

ملخص في القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

الـتـنـظـيـم الـقـضـائـي

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : مبادئ وقـواعد التنظيم الـقضائي وحقوق المتقاضين
المحور الثاني : الـتـدبـيـر والـتـنـتـظـيـم الـداخـلـي للمحـاكـم
المحور الثالث : تأليف وتكوين واختصاص المحاكم والمسطرة أمامهم
المحور الرابع : الـتـفـتـيـش والاشـراف الـقـضـائي على الـمـحـاكـم

من إعداد الباحث :

عـــمـــر صـبـــار

سنة الإعداد : 2023

التنظيم القضائي في جداول

وفق مستجدات القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

من إعداد عـــمـــر صـــبـــار

" غني عن البيان أن المشرع المغربي قسم قانون التنظيم القضائي رقم 15.38 لأربعة أقسام، فخصص القسم الأول للحديث عن مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين، أما بخصوص القسم الثاني فهو لتأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها، وذهب للحديث عن التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم في القسم الثالث، أما القسم الرابع فكان للحديث عن الأحكام الانتقالية "

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

	المبدأ / القاعدة / الحق	المرجعية القانونية
مبادئ التنظيم القضائي (المواد من 04 إلى 07 من التنظيم القضائي)	مبدأ استقلالية السلطة القضائية	تم التنصيص على مبدأ **استقلال القضاء** في الوثيقة الدستورية (الفصول من 107 إلى 112) لما لها من أهمية في صون منظومة العدالة، وذلك وفق مجموعة من الضوابط. - السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والملك يضمنها. (الفصل 107) - لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون. (فـ 108) - منع التدخل في القضايا المعروضة على القضاء ومنع التعليمات والضغط على القضاء. والتنصيص على معاقبة كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة. (فـ 109) - إذا اعتبر القاضي أن استقلاله مهدد، يجب أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. (الفقرة 2 من فـ 109) - إخلال القاضي بواجب الإستقلال والتجرد يعد خطأ مهني جسيم. (الفقرة 3 من الفصل 109) - يطبق قضاة النيابة العامة القانون، ويلتزمون بالتعليمات الكتابية الصادرة عن النيابة العامة. (الفقرة الثانية من الفصل 110) - حق القضاة في حرية التعبير، مع احترام واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. (فـ 111) - يمكن للقضاة تأسيس او الإنخراط في الجمعيات المهنية، مع الحفاظ على الإستقلالية القضائية. (الفقرة الثانية من الفصل 111) - يمنع على القضاة الإنخراط في الأحزاب السياسية والنقابات. (الفقرة الثالثة من الفصل 111) نص المشرع على هذا المبدأ في القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي وخاصة المادة 4 منه. - يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. (النص الصريح في المادة 4 من القانون 38.15)
	مبدأ وحدة القضاء	نص المشرع على مبدأ **وحدة القضاء** في مقتضيات الفقرة الاولى من المادة 5 من القانون 38.15. - يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة. (النص الصريح في الفقرة 1 من المادة 5 من القانون 38.15) وحدة القضاء من خلال الفصول 353 من قانون المسطرة المدنية : - محكمة النقض هي المحكمة الوحيدة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن كل محاكم الموضوع أيا كان تخصصها (مدنية، تجارية، إدارية) على عكس القضاء الفرنسي الذي أخذ بازدواجية القضاء، القضاء العادي (معروف بالقضاء المدني: يتكون من محاكم ابتدائية واستئنافية والنقض)، ثم القضاء الاداري (محاكم ادارية، محاكم استئناف ادارية، ومجلس الدولة الفرنسي الذي قوم مقام محكمة النقض في المادة الادارية)
	مبدأ القضاء المتخصص	نص المشرع على مبدأ **القضاء المتخصص** في مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 5 من القانون 38.15. - يعتمد التنظيم القضائي أيضا على مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة. (النص الصريح في الفقرة 3 من المادة 5 من القانون 38.15) - المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص فيها صراحة إلى محكمة أخرى. (مضمون الفقرة 2 من المادة 5 من القانون 38.15) - يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة. (الفقرة 4 من المادة 5)
	مبدأ مجانية القضاء والمساعدة القضائية	تم التنصيص على مبدأ **مجانية التقاضي** بمقتضى الفصل 121 من الدستور، ونص بشكل صريح : - يكون التقاضي مجانا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي. ينص المشرع على مبدأ **مجانية التقاضي** في المادة 6 من القانون رقم 38.15. - يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي. - تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون (مرسوم ملكي بمثابة قانون المساعدة القضائية). يجب التمييز بين مجانية التقاضي والمصاريف القضائية التي تشمل الرسوم، فمجانية التقاضي لها علاقة بمبدأ دستوري يتمثل في الحق في التقاضي، ويقصد بها أن فصل القاضي في النزاعات لا يتطلب أداء مقابل مقابل لذلك من الأطرف، بعمنى المتقاضيين لا يؤدون رواتب القضاة، بل تتكفل بهم الدولة. تحدد مصاريف الدعوى من خلال قواعد الباب الخامس من القسم الثالث (الفصول من 124 إلى 129) من قانون المسطرة المدنية : - يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية. ويجوز تقسيم المصاريف بين الاطراف حسب ظروف القضية. (الفصل 124 ق.م.م) انطلاقا من وجود عائق مصاريف الدعوى أمام الفئات الفقيرة جدا، أصدر المشرع مقتضيات تعفي المتقاضي المعوز من أداء المصاريف، التي نجدها في مرسوم ملكي رقم 514.65 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية. - تشمل المساعدة القضائية كل مراحل التقاضي سواء بالمرحة الابتدائية أو الاستئناف أو النقض. - وللحصول على المساعدة، يقدم طلب للنيابة العامة، ويجب إثبات حاجة المتقاضي للمساعدة وعجم قدرته على تحمل الصوائر والرسوم القضائية بالدعوى.

قواعد عمل الهيئات القضائية (المواد من 08 إلى 20 من التنظيم القضائي)	التقاضي على درجتين	نص المشرع على الحق في **التقاضي على درجتين** في المادة 54 من القانون رقم 38.15. - تختص المحاكم الابتدائية (بما فيها المصنفة) بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات القوانين الاجرائية. تم التنصيص على الحق في التقاضي على درجتين في الفصلان 18 و19 من قانون المسطرة المدنية: - تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف. - ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاسئناف بالمحاكم الابتدائية إلى غاية 20.000 درهم. - ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف امام محاكم الاستئناف في الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم.
	"القضاء الفردي[1] والقضاء الجماعي[2]"	نص المشرع على اعتماد **القضاء الفردي والقضاء الجماعي** في المادة 10 من القانون رقم 38.15. - تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أوالقضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة. (الفقرة 2 من المادة 10) - يعتمد **القضاء الفردي** كقاعدة عامة وأصل في كل قضايا المحاكم الابتدائية، باستثناء حالات محددة على سبيل الحصر يبت فيها القضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية وهي (وفق المادة 51) : • القضايا العينية العقارية والمختلطة • قضايا الأسرة (باستثناء: قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة واجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادة للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية) • القضايا الجنحية التي تقررت فيها المتابعة في حالة اعتقال • القضايا التجارية، والمسندة للقسم المتخصص في القضاء التجاري • القضايا الاداري، والمسندة للقسم المتخصص في القضاء الاداري - يعتمد **القضاء الجماعي** (الفقرة 3 من المادة 10) في : • المحاكم الابتدائية التجارية، والأقسام التجارية المحدثة بالمحاكم الابتدائية • المحاكم الابتدائية الادارية، والأقسام الإدارية المحدثة بالمحاكم الابتدائية • محاكم الدرجة الثانية • محكمة النقض - تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون تحت طائلة البطلان. (الفقرة 1 من المادة 10) - لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد. (الفقرة 3 من المادة 51 من القانون 38.15)
	علنية الجلسات	تم التنصيص على **علنية الجلسات** بمقتضى الفصل 123 من الدستور، ونص بشكل صريح : - تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك. نص المشرع على اعتماد **الجلسات العلنية** في المادة 11 من القانون رقم 38.15. - طبقا للفصل 123 من الدستور تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك. - يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها. (الفقرة 2 من المادة 11) على الرغم أن المبدأ العام أن تكون الجلسات علنية، فإنه يجوز لهيئة الحكم أن تأمر بمناقشة القضية في جلسة سرية إذا اقتضتها الضرورة أو بطلب أحد الاطراف. تم التدقيق في هذه القاعدة من خلال قانون المسطرة المدنية (الفصول 43 و44 و49): - حيث أكد الفصل 43 من ق.م.م أن لرئيس الجلسة أن يحفظ النظام بها، ويجوز له أن يطرد كل من تسبب في الضوضاء أو الإضطراب. - كما شدد الفصل 44 أن للقاضي الحق في تحرير محضر للمحامي إذا أخل بنظام الجلسة وبعثه لنقيب الهيئة، مع سلك المساطر المحددة في الفصل 341 من ق.م.م - ميز المشرعي الإجرائي في الفصل 49 بين علنية النطق بالحكم وعلنية الجلسات، حيث يتم النطق بالحكم بشكل علني ولا يمكن فتح باب الإستثناء أمام إصدار الحكم بصورة سرية.
	المسطرة الكتابية والمرافعات الشفوية	نص المشرع على تطبيق **المساطر الكتابية والمساطر الشفوية** في المادة 11 من القانون رقم 38.15. - تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون. (الفقرة الثالثة من المادة 11) تم التدقيق في قواعد المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية من خلال الفصل 45 قانون المسطرة المدنية : - تطبق المسطرة الكتابية كقاعدة عامة أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئناف بها، ومحاكم الاستئناف. - تكون المسطرة شفوية في القضايا التالية : • القضايا التي تختص فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا. • قضايا النفقة والطلاق والتطليق. • القضايا الاجتماعية. • قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء. • قضايا الحالة المدنية.
	وجوب تعليل الاحكام	تم التنصيص على **ضرورة تعليل الأحكام** بمقتضى الفصل 125 من الدستور، ونص بشكل صريح : - تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

[1] - يتم تعيين القاضي (في القضاء الفردي) الذي يقوم بتجهيز الملف ويبت فيه بعد حجزه للتأمل، ويسمى في مقتضيات المسطرة المدنية بالقاضي المكلف بالقضية

[2] - يتم تعيين القاضي (في القضاء الجماعي) يعهد اليه تجهيز القضية، ويقتصر دوره على القيام باجراءات التحقيق الخاصة بالدعوى دون إمكانية بته وحده في النزاع، حتى يعود الفصل بحكم للهيئة الجماعية التي تتداول قبل اصدار الحكم، ويسمى في مقتضيات المسطرة المدنية بالقاضي المقرر

حقوق المتقاضين (المواد من 35 إلى 38 من التنظيم القضائي)	حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون	تم التنصيص على **حماية الحقوق والأمن القضائي وتطبيق القانون** بمقتضى الفصلان 110 و117 من الدستور، بالشكل التالي : - يلتزم قضاة الأحكام بتطبيق القانون، وتصدر الأحكام على أساس التطبيق العادل للقانون. (ف 110) - يتولى القاضي حماية حقوق الاشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون. (الفصل 117 من الدستور، ومقتضيات المادة 35 من القانون 38.15)
	المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع	تم التنصيص على **المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع** بمقتضى الفصل 120 من الدستور، بالإضافة للمادة 37 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي : - لكل شخص الحق في المحاكمة العادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. - حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم
	الحق في التعويض عن الخطأ القضائي	تم التنصيص على **الحق في التعويض عن الخطأ القضائي** بمقتضى الفصل 122 من الدستور، بالإضافة للمادة 38 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي : - يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.
	البراءة هي الأصل	تم التنصيص على **قرينة البراءة** بمقتضى الفصل 119 من الدستور: - يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

أحكام عامة

(المواد من 01 إلى 03 من القانون 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي)

يشمل التنظيم القضائي (المادة 01 من التنظيم القضائي) :

أولا – محاكم الدرجة الاولى، تضم : المحاكم الابتدائية، المحاكم الابتدائية التجارية، المحاكم الابتدائية الادارية.

ثانيا – محاكم الدرجة الثانية، تضم : محاكم الاستئناف، محاكم الاستئناف التجارية، محاكم الاستئناف الادارية.

ثالثا – محكمة النقض (بالرباط)

الخريطة القضائية تحدد بمرسوم (المادة 02 من التنظيم القضائي) بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة

- بتعيين مقار محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الدرجة الثانية
- تعيين دوائر الاختصاص المحلي لهذه المحاكم
- مع مراعاة التقسيم الاداري للمملكة
- مراعاة حجم القضايا والخدمات
- مراعاة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والجغرافية

الجلسات التنقلية (المادة 03 من التنظيم القضائي) يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

(المواد من 21 إلى 25 من القانون 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي)

تعرف المحاكم الابتدائية تدبيرا مزدوجا، من طرف مؤسستين رئيسيتين، الأولى في وزارة العدل، والثانية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية. حيث أن الوزارة المكلفة بالعدل تتولى الاشراف الاداري والمالي للمحاكم بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والاداريين بالمحاكم (راجع المادة 21 من التنظيم القضائي). وقد تطرق مشرع القانون 38.15 من خلال المادة 24 لآلية جديدة لتدبير المحاكم، تتجلى في إحداث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل هذه الاخيرة تحت اشراف: رئيس المحكمة، عضوية وكيل الملك، رئيس كتابة الضبط، رئيس كتابة النيابة العامة، ممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومة المكلفة بالعدل.

التتنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الاولى ومحاكم الدرجة الثانية

الجهاز	المحاكم	العضوية	الاجتماع	المهام وفق جدول الأعمال	محضر الاجتماع
مكتب المحكمة (المواد من 26 إلى 29 من القانون رقم 38.15)	المحاكم الدرجة الاولى	مقتضيات م 27 ق 38.15 : ● رئيس المحكمة (رئيسا للمكتب) ● وكيل الملك ● نائب أو أكثر لرئيس المحكمة. ● رؤساء الأقسام (الأسرة، الادارية والتجارية) بالنسبة للمحاكم الابتدائية. ● أقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا. ● نائب أول أو أكثر لوكيل الملك. ● رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة (حضور استشاري) ● بخصوص المحاكم الإدارية تعوض النيابة العامة بـ : المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الأعلى درجة، أو يختاره الرئيس في حالة تعددهم.	وفق الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون 38.15 : ● يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة / الرئيس الاول في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر (12) من كل سنة، وكلما دعت الضرورة الى ذلك. ● يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك (حسب الحالة والاختصاص، وقبل اجتماع المكتب) آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.	وفق المادة 26 من القانون 38.15 : يتولى المكتب وضع برنامج عمل المحكمة خلال السنة القضائية الموالية، ويتضمن هذا الأخير : ● تحديد الغرف والهيئات وتأليفها ● توزيع القضايا والمهام على القضاة. ● ضبط عدد الجلسات وايام وساعات انعقادها.	وفق الفقرة 4 من المادة 29 من القانون 38.15 : ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب : ● تدون فيه المناقشات، والقرارات المتخذة ● يوقعه رئيس المحكمة ووكيل الملك وكتابة الضبط. ● أو يوقعه الرئيس الاول والوكيل العام للملك ورئيس كتابة الضبط.
	محاكم الدرجة الثانية	مقتضيات م 28 ق 38.15 : ● الرئيس الأول للمحكمة (رئيسا للمكتب) ● الوكيل العام للملك ● نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة، ورؤساء الأقسام المتخصصة. ● أقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها. ● نائب أول أو أكثر للوكيل العام الملك. ● رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة (حضور استشاري) ● بخصوص محاكم الاستئناف الإدارية تعوض النيابة العامة بـ : المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الأعلى درجة، أو يختاره الرئيس في حالة تعددهم.			
الجمعية العامة للمحكمة (المواد من 30 إلى 34 من القانون رقم 38.15)	محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية	مقتضيات م 30 ق 38.15 : ● جميع قضاة الأحكام، وجميع قضاة النيابة العامة العاملين بها. ● رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة (حضور استشاري)	وفق للفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون 38.15 : ● تجتمع الجمعية العامة في النصف الثاني من شهر ديسمبر (12) من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك. وفق المادة 31 من القانون 38.15: ● توجه دعوة الحضور لاجتماع الجمعية العامة للمحكمة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاجتماع مصحوبة بجدول أعمال. ● تنعقد الجمعية بحضور أمثر من نصف أعضائها، يؤجل الاجتماع في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لليوم الأول من ايام العمل، ويعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر. وفق المادة 32 من القانون 38.15: ● يرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة (محاكم الدرجة الأولى) ويحضرها وكيل الملك (الابتدائية والتجارية) أوالمفوض الملكي (الإدارية) ● يرأس الجمعية العامة الرئيس الأول للمحكمة (محاكم الدرجة الثانية) ويحضرها الوكيل العام للملك (الاستئناف والاستئناف التجارية)، أو المفوض الملكي (الاستئناف الادارية).	وفق المادة 33 من القانون 38.15 : يتضمن جدول أعمال الجمعية جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، خاصة: ● عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية السابقة من قبل الرئيس ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك. ● عرض برنامج عمل المحكمة من طرف الرئيس أو الرئيس الأول المعد من قبل مكتب المحكمة. ● دراسة طرق الرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة. ● دراسة البرنامج الثقافي وحصر مواضيع التكوين المستمر. ● تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.	وفق المادة 34 من القانون 38.15 : ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة : ● تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ● يوقعه رئيس المحكمة ووكيل الملك وكتابة الضبط، أو يوقعه الرئيس الاول أو الوكيل العام للملك ورئيس كتابة الضبط. ● يوجه الرئيس أو الرئيس الاول نسخة من المحضر للرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية، ووزارة العدل. ● يوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة. ● توزع نسخ من المحضر على القضاة. ● ينشر برنامج تنظيم عمل المحكمة على موقعها الالكتروني.

التتنظيم الداخلي **لمحكمة النـقـض**

الجهاز	العضوية	الاجتماع	المهام وفق جدول الأعمال	محضر الاجتماع
مكتب محكمة النقض (المواد من 90 إلى 92 من القانون رقم 38.15)	مقتضيات م 91 ق 38.15 : • الرئيس الأول للمحكمة (بصفته رئيس للمكتب) • الوكيل العام للملك • نائب الرئيس الاول • رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا. • المحامي العام الاول وأقدم محام عام. • رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة (حضور استشاري)	مقتضيات م 92 ق 38.15 : • يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. • يستطلع الرئيس الاول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها (قبل اجتماع المكتب)، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. • يخصص الاجتماع لاعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائي الموالية.	مقتضيات م 90 ق 38.15 : • يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض. • يحدد الهيئات وتأليفها • يعين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها. • يوزع القضايا والمهام على قضاة المحكمة. • يحدد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.	مقتضيات م 92 ق 38.15 : ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب : • تدون فيه المناقشات، والقرارات المتخذة. • يوقعه الرئيس الاول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.
الجمعية العامة لمحكمة النقض (المادتين 93 و94 من القانون رقم 38.15)	مقتضيات م 93 ق 38.15 : • الرئيس الأول • الوكيل العام للملك • جميع المستشارين • جميع المحامين العامين • رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة (حضور استشاري)	مقتضيات م 94 ق 38.15 : (مع الاحالة للمادتين 30 و31 من التنظيم القضائي) • يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول. • تجتمع الجمعية العامة بدعوة من الرئيس الاول للمحكمة في النصف الثاني من شهر ديسمبر (12) من كل سنة، بعد التنسيق مع الوكيل العام للملك. • توجه دعوة الحضور لاجتماع الجمعية العامة للمحكمة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاجتماع مصحوبة بجدول أعمال. • تنعقد الجمعية بحضور أمثر من نصف أعضائها، يؤجل الاجتماع في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لليوم الأول من ايام العمل، ويعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.	مقتضيات م 94 ق 38.15 : (مع الاحالة للمادة 33 من التنظيم القضائي): يتضمن جدول أعمال الجمعية جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، خاصة: • عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية السابقة من قبل الرئيس الأول والوكيل العام للملك. • عرض برنامج عمل المحكمة من طرف الرئيس الأول المعد من قبل مكتب المحكمة. • دراسة طرق الرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة. • دراسة البرنامج الثقافي وحصر مواضيع التكوين المستمر. • تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.	وفق المادة 94 من القانون 38.15 : ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة: • تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. • يوقعه الرئيس الاول أو الوكيل العام للملك ورئيس كتابة الضبط. • يوجه الرئيس الاول نسخة من المحضر للرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة ووزارة العدل. • توزع نسخ من المحضر على المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض. • ينشر برنامج تنظيم عمل المحكمة على موقعها الالكتروني.

بعد الإشارة لمبادئ التنظيم القضائي وطرق تدبير المحاكم بشكل عام وكيفية تنظيمها من الداخل

سنحاول التفصيل في كل أنواع المحاكم وبمختلف الدرجات

(المحاكم الابتدائية وغرف القرب بها، والمحاكم والمتخصصة، ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض)

عبر التطرق للتأليف والتكوين والمسطرة والاختصاص

قضاء القرب

- غرف قضاء القرب : حل قضاء القرب محل قضاء المقاطعات والجماعات، وقد تم إحداثه بموجب القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، وذلك بهدف التخفيف من الحدة والضغط على المحاكم الابتدائية، وهو حاليا يمارس في إطار غرف داخل المحاكم الإبتدائية في ظل القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بعدما كان قسما في التنظيم القضائي السابق لسنة 1974، وينظر في القضايا البسيطة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم.
  - تأليف غرف قضاء القرب : تتألف غرف قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة (مقتضيات المادة 2 من القانون 42.10 لقضاء القرب).
    - ✓ قضاة غرف قضاء القرب : ينتمون إلى السلك القضائي[3]، ويعينون كقاعدة عامة من بين الملحقين القضائيين المستوفين للشروط اللازمة في النظام الأساسي للقضاة، واستثناء على ذلك يمكن تعيينهم من بين الأساتذة الباحثين الذين زاولوا الوظيفة في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن 10 سنوات، أو من المحامين الذين زاولوا المهنة فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل، ومن بين موظفي كتابة الضبط (سلم 11) بشرط قضائهم 10 سنوات فعليا على الأقل، بالإضافة إلى موظفي الإدارات (سلم 11) الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في مجال الشؤون القانونية.[4]
    - ✓ كتابة الضبط أو أعوانها : يعتبر أعوان كتابة الضبط موظفين عموميين يخضعون للنظام الأساسي الخاص بهيأة كتابة الضبط (ثم لقانون الوظيفة العمومية في حالة عدم وجود نص في هذا النظام)، وهم من مساعدي القضاء، ويمكن أن نشير لمهامهم في مقتضيات ق.المسطرة المدنية (فـ 31 و37 و38 و50 و345 و375)، وهي: تلقي تقييد الدعاوي ونقلها بسجل خاص، مهام التبليغ (يعرفون بالأعوان القضائيين أثناء قيامهم بهذه المهام)، التوقيع على غلاف الاستدعاء الموجهة إلى الطرف المعني، التوقيع على الأحكام الصادرة عن المحاكم.
  - المسطرة أمام قضاء القرب : بالرجوع لمقتضيات المادة 6 من قانون قضاء القرب رقم 42.10 على أن المسطرة تكون شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية، كما ذهب القانون 38.15 في مادته 52 في نفس المنحى. فالمسطرة بمقتى المادتين أعلاه:
    - ✓ شفوية المرافعات : تتميز المسطرة أمام غرف قضاء القرب بالشفوية، يعني أن الأطراف غير ملزمين بتقديم وسائل دفاعهم ودفوعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة.
    - ✓ علنية الجلسات : بحكم أن قضاء القرب يقتصر على الدعاوى الشخصية والمنقولة كقاعدة عامة فتكون المسطرة علنية على خلاف بعض القضايا التي تعرض في المحكمة الإبتدائية وبعض القضايا أمام محاكم الإستئناف.
    - ✓ مجانية المسطرة : حيث أن المسطرة معفاة من كل الرسوم القضائية، كما نشير أن الإعفاء من هذه الرسوم منصوص عليها قانونا، دون حاجة الأطراف أن يقدموا طلب للإستفادة من المساعدة القضائية كما معمول به في بعض المقتضيات المرتبطة بمساطر أخرى.
    - ✓ القضاء الفردي : تشير المادة 2 من القانون 42.10 أن الجلسات تكون بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط وبدون حضور النيابة العامة، وذلك لتسهيل عملية البت في القضايا، ويساعد هذا المبدأ على السرعة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الغرفة.
    - ✓ بساطة الأحكام : على على خلاف الشكليات والبيانات الإلزامية التي فرضها المشرع على أحكام المحاكم الإبتدائية (فـ 50 ق.م.م) وأحكام محاكم الإستئناف (فـ 345 ق.م.م) وأحكام محكمة النقض (فـ 375 ق.م.م)، إلا أن أحكام قضاء القرب يستوجب صدورها باسم جلالة الملك وتذييلها بالصيغة التنفيذية.
  - اختصاص قضاء القرب : أحالت المادة 12 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي صراحة على قواعد المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية والقانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب.
    - ✓ في المادة المدنية : حددها بمقتضى المادة 10 من القانون 42.10 "يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الاسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والافراغات".
    - ✓ في المادة الزجرية : حددها بمقتضى المادة 14 من القانون 42.10 " يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يقيم بها المقترف".

[3] - يتألف السلك القضائي من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بمحكمة النقض وبمحاكم الموضوع إلى جانب القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل.
[4] - راجع بخصوص معرفة تفاصيل وشروط الإلتحاق بوظيفة القضاء مقتضيات النظام الأساسي للقضاة (من المادة 7 إلى المادة 10).

تأليف وتكوين واختصاص المحاكم والمسطرة المتبعة أمامهم

المحاكم	التأليف	التكوين	المسطرة أمامها	الإختصاص النوعي
المحاكم الإبتدائية (84 محكمة)	وفق مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 38.15 تتألف المحكمة الابتدائية من : ● رئيس ● وكيل الملك ● نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ● نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ● رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.	وفق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 38.15 تشمل المحكمة الابتدائية من : ● المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة: - غرف قضاء القرب - غرف مدنية - غرف عقارية - غرف اجتماعية - غرف زجرية - قسم قضاء الأسرة ● المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة: - كل غرف المحاكم الابتدائية وقسم الأسرة، بالاضافة إلى الأقسام المتخصصة. - القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية. - القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية. ● المحاكم الابتدائية المصنفة (مدنية، جنائية، اجتماعية...)	- اعتماد القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية كقاعدة عامة. - القضاء الجماعي فقط في الحالات الاستثنائية (القضايا العينية العقارية والمختلطة، قضايا الاسرة مع بعض الاستثناءات عليها، القضايا الجنحية التي تقررت فيها المتابعة في حالة اعتقال، الأقسام المتخصصة في التجاري والإداري). - حضور النيابة العامة في القضايا الزجرية إلزامي تحت طائلة بطلان المسطرة. - حضور النيابة العامة غير إلزامي في المادة المدنية إلا إذا كانت طرفا أصليا. - اعتماد المسطرة الكتابية كقاعدة عامة. - المسطرة الشفوية في القضايا التالية: القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا ؛ قضايا النفقة والطلاق والتطليق ؛ القضايا الإجتماعية ؛ قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ؛ قضايا الحالة المدنية.	وفق مقتضيات المواد 54 إلى 57 من القانون رقم 38.15 تختص المحكمة الابتدائية من : - النظر في القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف. (الفقرة 1 / المادة 54) - يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيها هو مسند إليه في القوانين المسطرية المتعلقة بالنظر في الأوامر والمستعجلات. (الفقرة الثانية / المادة 54) - كل القضايا التجارية يختص بها قسم القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية بشكل حصري دون غيره. تطبق في هذا القسم نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم التجارية، ويمارس رئيس هذا القسم نفس اختصاصات رئيس المحكمة التجارية (المادة 55) - كل القضايا الإدارية يختص بها قسم القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية بشكل حصري دون غيره. تطبق في هذا القسم نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الإدارية، ويمارس رئيس هذا القسم نفس اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية (المادة 56) - كل قضايا الأسرة ينظر فيها قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية. ويمارس رئيس هذا القسم نفس اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية فيما له صلة بالأسرة (المادة 57 من القانون 38.15) بخصوص الاختصاص المحلي (المكاني) سنتطرق له في دراستنا لقواعد المسطرة المدنية خاصة الفصول 27 و28 و30
الابتدائية الإدارية (9 محاكم)	وفق مقتضيات المادة 62 من القانون رقم 38.15 تتألف المحكمة الابتدائية من : ● رئيس المحاكمة ● نائب الرئيس أو أكثر ● قضاة ● مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق. ● رئيس كتابة الضبط. ● رؤساء مصالح. ● موظفي كتابة الضبط	وفق مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 38.15 تشمل المحكمة الابتدائية الإدارية من : - غرف، وكل غرفة تضم عدة هيئات. - يرأس كل غرفة أو هيئة قاض يتم تعيينه ونائبه. - يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الادارية قاض أو اكثر للقيام بمهام التنفيذ أو قاض ينتدب لمهمة أخرى. - تعمل جميع الغرف تحت اشراف رئيس المحكمة.	وفق مقتضيات المادة 64 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، بالاضافة للمواد 3 و4 و6 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الادارية. نجد أن المسطرة تتميز بـ : : - القضاء الجماعي : تعقد المحكمة جلساتها وتصدر احكامها في جلسة علنية مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، وبحضور كاتب للضبط. كما يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات ولا يشارك في المداولات. - المسطرة الكتابية : قضت المادة 3 من قانون المحاكم الإدارية على عدم قبول الدعوى امام المحاكم إلا بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيأة من هيآت المحامين بالمغرب. إذ لا يمكن بشكل مطلق أن تقدم الدعوى أمام هذه المحاكم بواسطة تصريح شفوي أو حتى بواسطة مقال موقع من المعني بالأمر.	وفق مقتضيات المادة 65 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، بالاضافة للمواد من 8 إلى 19 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الادارية. تختص الابتدائية الادارية بـ: ● البت في القضايا المسندة إليها وفق المادة 8 من القانون 41.90، ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، مع مراعات اختصاصات الأقسام الادارية بالمحاكم الابتدائية: - طلبات إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة. - النظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية. - دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الاضرار التي تسببها مركبات في الطريق العام (مهما كان نوعها) يملكها شخص من أشخاص القانون العام. - النظر في النزاعات المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب و مجلس المستشارين. - النزاعات المتعلقة بالانتخابات. - النزاعات المتعلقة بالضرائب. - النزاعات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت. - النزاعات المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة. - النظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب و مجلس المستشارين. وإذا كانوا معينين بظهير أو مرسوم فالإختصاص المكاني حصري بمحكمة الرباط الإدارية. - فحص شرعية القرارات الادارية. ● تختص الغرفة الادارية بمحكمة النقض (المادة 9) بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة إذا تعلق الأمر بـ : - المقررات التنظيمية والفردية عن رئيس الحكومة. - القرارات الادارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية. ● تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام. ● تختص الغرفة الادارية بمحكمة النقض بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكام الابتدائية في قضايا الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

الإبتدائية التجارية (10 محاكم)	مقتضيات المادة 58 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي • رئيس • وكيل الملك • نائب أو أكثر للرئيس وقضاة • نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه • رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.	وفق مقتضيات المادة 59 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، تشمل كل محكمة ابتدائية تجارية - غرف وتضم كل غرفة هيئة أو مجموعة من الهيئات، يرأس كل غرفة أو هيئة قاض، تعمل جميع الغرف تحت إشراف رئيس المحكمة. - يعين من بين قضاة المحكمة قاض أو أكثر للتنفيذ. - يعين من بين قضاة المحكمة قاضي للسجل التجاري. - قاضي منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة	وفق مقتضيات المادة 60 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، بالاضافة للمواد 13 و14 و16 و17 من القانون رقم 53.95 باحداث المحاكم التجارية. نجد أن المسطرة تتميز بـ : • القضاء الجماعي : المحكمة تعقد جلساتها وتصدر احكامها في جلسة علنية مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، وبحضور كاتب للضبط. وحضور النيابة العامة يكون اختياري، ويكون إجباري في حالة كانت طرف أصلي. • المسطرة الكتابية : المحاكم التجارية تقضي بعدم قبول الدعوى امامها إلا بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيأة من هيآت المحامين بالمغرب. • الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي : تبليغ الاستدعاءات يكون بواسطة المفوض القضائي.	وفق مقتضيات المادة 61 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، بالاضافة للمواد 5 و6 و7 و8 و9 من القانون رقم 53.95 باحداث المحاكم التجارية. تختص الابتدائية التجارية بـ: • البت في القضايا المسندة إليها وفق المادة 5 من القانون 53.95، ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، مع مراعات اختصاصات الأقسام التجارية بالمحاكم الابتدائية: - النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية. - النظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية. - النظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية. - النظر في النزاعات بين شركاء في شركة تجارية. - النظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية. • تستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير. • يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية أو مسطرة التحكيم والوساطة في حالة النزاع بسبب عمل تجاري. • النظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز 20.000 درهم. • النظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا. بالاضافة للمواد 20 و21 و22 من القانون رقم 53.95 للمحاكم التجارية. يختص رئيس المحكمة التجارية أونائبه بـ: • بممارسة الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية، وكذا اختصاصته في المادة التجارية. • إصدار الأوامر (دون المساس بالجوهر) بصفته قاضيا للمستعجلات والتدابير التحفظية • النظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه 20.000 درهم، المبني على ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.
الإستئناف (23 محكمة)	مقتضيات المادة 66 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي • رئيس أول • وكيل عام للملك • نائب أو أكثر لرئيس الأول ومستشارين. • نائب أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه. • رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح موظفي كتابة الضبط • رئيس كتابة النيابة العامة وموظفيها.	وفق مقتضيات المواد 67 و68 و69 و70 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، تشمل محكمة الاستئناف على : • غـرف، وتضم عدة هيئات - غرفة مدنية. - غرفة زجرية. - غرفة اجتماعية. - غرفة عقارية. - غرفة الاحوال الشخصية والميراث. • أقسام، تحدد مقارها بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية. تعمل تحت إشراف الرئيس الأول والوكيل العام لديها، باستثناء القسم الإداري باشراف الرئيس الأول فقط. - قسم الجرائم المالية، ويشمل على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة. - قسم جرائم الارهاب (بمحكمة الاستئناف بالرباط فقط)، ويشمل على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة. - قسم متخصص في القضاء التجاري، يقسم لغرف حسب القضايا. - قسم متخصص في القضاء الاداري، يقسم القسم لغرف حسب القضايا. • مستشار مكلف بمهمة • المستشارون المكلفون بالأحداث • القضاة المكلفون بالتحقيق	وفق مقتضيات المواد 71 و72 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، فإن المسطرة أمام محاكم الاستئناف تتميز بـ : • القضاء الجماعي : تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، وبمساعدة كاتب للضبط. • حضور النيابة العامة : - يكون حضورها إلزامي في القضايا الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم. - يكون حضورها اختياري في باقي القضايا الأخرى، إلا إذا كانت طرف أصلي وفق مقتضيات المسطرة المدنية وفي كل الاحوال الاخرى المقررة بنص خاص. • حضور المفوض الملكي : للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الادارية التي يختص بها قسم القضاء الاداري بمحكمة الاستئناف. ولا يشارك في المداولات. • المسطرة الكتابية : وذلك بتقديم الدعوى بواسطة مقال مكتوب وفق مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م وما يليه.	وفق مقتضيات المواد 73 و74 و75 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، وكذا مقتضيات الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية، تختص محاكم الاستئناف بـ : • النظر في استئناف الاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية. (المادة 73 من 38.15 وفـ 24 ق.م.م) • نظر الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية. (المادة 73 من 38.15 وفـ 24 ق.م.م) • يختص قسم القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف بشكل حصري دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالابتدائية التابعة لها، وكذلك أحكام القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية. يمارس رئيس هذا القسم أو نائبه نفس اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم (المادة 74) • يختص قسم القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف بشكل حصري دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الاداري بالابتدائية التابعة لها، وكذلك أحكام القضايا الادارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية الادارية. يمارس رئيس هذا القسم أو نائبه نفس اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الادارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم (المادة 75) بخصوص الاختصاص المحلي (المكاني) سنتطرق له في دراستنا لقواعد المسطرة المدنية خاصة الفصول 27 و28 و30

الإستئناف الإدارية (00 محكمة)	مقتضيات المادة 80 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي • رئيس أول • نائب أو أكثر لرئيس الأول ومستشارين. • مفوض ملكي او اكثر للدفاع عن الحق والقانون. • رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح موظفي كتابة الضبط	وفق مقتضيات المواد 81 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، تشمل محكمة الاستئناف الادارية على : • غـرف، وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. • يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الادارية مستشار ونائبه ويعين بقرار من المجلس الاعلى للسلطة القضائية عن طريق محاضر مكاتب المحكمة. • تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الادارية تحت اشراف الرئيس الاول للمحكمة.	وفق مقتضيات المواد 82 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، فإن المسطرة أمام محاكم الاستئناف الادارية تتميز بـ : • الجلسة علنية • القضاء الجماعي تصدر محكمة الاستئناف الادارية قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، وبمساعدة كاتب للضبط. • حضور المفوض الملكي : للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الادارية التي يختص بها قسم القضاء الاداري بمحكمة الاستئناف. ولا يشارك في المداولات. • المسطرة الكتابية : وذلك بتقديم الدعوى بواسطة مقال مكتوب وفق مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م وما يليه.	وفق مقتضيات المادة 83 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، وكذا مقتضيات المادة 6 و8 و16 من القانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الادارية، حيث تختص هذه الاخيرة بـ : • النظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الادارية (المادة 83 من القانون 38.15) • استئناف قرارات رئيس المحكمة الادارية برفض منح المساعدة القضائية (المادة 8 من القانون 80.03) • النظر كدرجة استئنافية ونهائية في قضايا فحص شرعية القرارات الادارية. (مضمون المادة 16 القانون 80.03) • يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الادارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات في النزاع المعروض عليها. (المادة 6 من القانون 80.03)
الإستئناف التجارية (3 محاكم)	مقتضيات المادة 76 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي • رئيس أول • وكيل عام للملك • نائب أو أكثر لرئيس الأول ومستشارين. • نائب أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه. • رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح موظفي كتابة الضبط • رئيس كتابة النيابة العامة وموظفيها.	وفق مقتضيات المواد 77 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، تشمل محكمة الاستئناف التجارية على : • غـرف، وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. • يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية مستشار ونائبه ويعين بقرار من المجلس الاعلى للسلطة القضائية عن طريق محاضر مكاتب المحكمة. • تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت اشراف الرئيس الاول للمحكمة.	وفق مقتضيات المواد 78 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، فإن المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية تتميز بـ : • الجلسة علنية • القضاء الجماعي تصدر محكمة الاستئناف التجارية قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، وبمساعدة كاتب للضبط. • حضور النيابة العامة : يكون حضورها اختياري، إلا إذا كانت طرف أصلي. • المسطرة الكتابية : وذلك بتقديم الدعوى بواسطة مقال مكتوب وفق مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م وما يليه. بالاضافة للمادة 18 من القانون رقم 53.95 للمحاكم التجارية. فالمسطرة امام محاكم الاستئناف التجارية وفق الاجال: • تستأنف الاحكام الابتدائية داخل اجل 15 يوم من تاريخ تبليغ الحكم. • ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف (بعدما يقدم اليها) خلال اجل اقصاه 15 يوم من تاريخ تقدمه	وفق مقتضيات المواد 79 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، وكذا مقتضيات المواد 20 و21 و22 من القانون 53.95 للمحاكم التجارية، تختص محاكم الاستئناف التجارية بـ : • النظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية (المادة 79 من القانون 38.15) • يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو نائبه مهام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المسندة لها في القوانين المسطرة وخاصة المتعلقة بالأوامر والمستعجلات في الاختصاص المتعلق بالمادة التجارية. (المادة 20 من القانون 53.15) • يمكن لرئيس محكمة الاستئناف التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات وفي حدود اختصاص المحكمة الأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية. (المادة 21 من القانون 53.15) • استئناف طلبات الأوامر بالأداء الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو من ينوب عنه، الذي يتجاوز مبلغها 20.000 درهم والمبنية على ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين الناتج عن معاملة تجارية. (المادة 22 من القانون 53.15)
النقض بالرباط أعلى هيئة قضائية بالمملكة	مقتضيات المادة 85 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي • رئيس أول ونائبه • الوكيل العام للملك يساعده محام عام أول ومحامون عامون • رئيس الغرفة الأولى • رؤساء الغرف • رؤساء الهيئات • مستشارين • مستشارين مساعدين • رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح	مقتضيات المادة 85 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي • غرفة مدنية تسمى الغرفة الاولى (ينوب رئيس هذه الغرفة عن رئيس محكمة النقض كاملة في حالة غياب الرئيس الأول والنائب معا) • غرفة الأحوال الشخصية والميراث • غرفة عقارية • غرفة تجارية • غرفة إدارية • غرفة اجتماعية • غرفة جنائية يرأس كل غرفة رئيس غرفة، يمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.	وفق مقتضيات المادتين 87 و88 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، فمسطرة محكمة النقض: • تعقد الجلسات بشكل علني • القضاء الجماعي وفق تشكيلة محكمة النقض : تصدر محكمة النقض قراراتها من قبل 5 مستشارين، وبمساعدة كاتب للضبط. • حضور النيابة العامة : يكون حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع القضايا. • تحيل المادة 88 من التنظيم القضائي لمقتضيات المسطرية فيما يخص امكانية عقد المحكمة جلسات مكونة من عدة هيئات أو عدة غرف مجتمعين، أو غرفتين أو جميع الغرف. • المسطرة الكتابية : لمباشرة الطعن بالنقض لابد من تقديم مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، وفق مقتضيات الفصل 354 من ق.م.م وما يليه.	تحيل المادة 89 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي لقواعد الفصل 353 من المسطرة المدنية للحديث عن اختصاصات محكمة النقض، ونصوص أخرى. ففي : • المادة المدنية والتجارية : (ف 353 من ق.م.م) - الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة. - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارت التي يتجاوز فيها القضاة سلطتهم. - تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينهم غير محكمة النقض. - مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض. - الإحالة من أجل التشكك المشروع. - الاحالة من محكمة الى اخرى من اجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة. • اختصاصاتها في المادة الادارية : - البت ابتدائيا وانتهائيا : في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بالمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة وقرارات السلطات الادارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الادارية. (المادة 9 من القانون 41.90) - البت استئنافيا : قضايا الدفع بعدم الاختصاص النوعي - البت كجهة نقض : الطعن بالنقض في الاحكام الانتهائية. (قواعد الفصل 353 من ق.م.م) • الأسباب الواجب توفرها للطعن بالنقض : (مقتضيات الفصل 359 من ق.م.م)

	• وموظفي كتابة الضبط. • رئيس كتابة النيابة العامة وموظفيها.			- خرق القانون الداخلي (الموضوع) - خرق القانون المسطري (الإجرائي) - عدم الاختصاص - الشطط في استعمال السلطة - عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني (انعدام التعليل)

تعيين مهام القضاة داخل المحكمة وفق القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

شكل التعيين	المحكمة الابتدائية	المحاكم الابتدائية التجارية	المحاكم الابتدائية الادارية	محاكم الاستئناف	محاكم الاستئناف التجارية	محاكم الاستئناف الادارية
مباشرة بقرار من المجلس الاعلى للسلطة القضائية	السند القانوني : المادة 46 من القانون 38.15 • رؤساء أقسام قضاء الأسرة • رؤساء الأقصسام المتخصصة في القضاء التجاري • رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري			السند القانوني : الفقرة 3 من المادة 69 من القانون 38.15 • رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الاداري • رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري		
بقرار من المجلس الاعلى للسلطة القضائية عن طريق محاضر مكاتب المحكمة	السند القانوني : المادة 47 من القانون 38.15 • رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم. • قضاة التنفيذ • القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بأقسام القضاء التجاري. • المفوضون الملكيون المدافعون عن الحق والقانون بأقسام القضاء الاداري. • قاض ينتدب لمهمة اخرى عند الاقتضاء. السند القانوني : المادة 49 من القانون 38.15 • رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم، مع تحديد القضايا التي ينظر فيها.	السند القانوني : المادة 59 من القانون 38.15 • رؤساء الغرف أو الهيئات بالمحاكم الابتدائية التجارية • قاض أو أكثر للتنفيذ • قاض للسجل التجاري • قاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة • أي قاض ينتدب لمهمة اخرى	السند القانوني : المادة 63 من القانون 38.15 • رؤساء الغرف أو الهيئات بالمحاكم الابتدائية الادارية • قاض أو أكثر للتنفيذ • قاض ينتدب لمهمة اخرى	السند القانوني : المادتين 69 و70 من القانون 38.15 • رؤساء أقسام الجرائم المالية نوابهم. • رئيس القسم المتخصص بالبت في جرائم الارهاب ونائبه. • رؤساء كل الغرف أو الهيئات بمحاكم الاستئناف ونوابهم. • مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة • مفوض ملكي عند الاقتضاء يدافع عن القانون والحق	السند القانوني : المادة 77 من القانون 38.15 • رؤساء الغرف أو الهيئات بمحاكم الاستئناف التجارية	السند القانوني : المادة 81 من القانون 38.15 • رؤساء الغرف أو الهيئات بمحاكم الاستئناف الادارية
بقرار من المجلس الاعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس	يعينون لمدة 3 سنوات السند القانوني: المادة 47 من القانون 38.15 • قضاة الأسرة المكلفون بالزواج. • القضاة المكلفون بالتوثيق. • القضاة المكلفون بشؤون القاصرين. • القضاة المكلفون بالتحقيق. • قضاة الأحداث. • قضاة تطبيق العقوبات			يعينون لمدة 3 سنوات السند القانوني : الفقرة 2 من المادة 70 من القانون 38.15 • المستشارون المكلفون بالأحداث. • القضاة المكلفون بالتحقيق.		

ملاحظة : التعيين في محكمة النقض يرجع لمكتب المحكمة (المادة 90 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي)

- تعيين رؤساء الغرف
- تعيين رؤساء الهيئات التي تشكلها
- توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة

التفتيش والاشراف القضائي على المحاكم

(المواد من 98 إلى 106 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي)

بمقتضى المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية "يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها. يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير من بين 3 قضاة من الدرجة الإستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك".

تعتبر المفتشية العامة[5] جهاز إداري تابع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتولى التفتيش القضائي للمحاكم.

[5] - المفتشية العامة جهاز من الهياكل الادارية للمجلس الاعلى للسلطة القضائية، ينظم تأليفها واختصاصاتها وقواعدها القانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، تكريسا لمقتضيات المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية.

تـفـتـيـش المحاكم

جهاز التفتيش	المفتشية العامة للشؤون القضائية	المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل
السند القانوني	• المادتين 98 و99 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي • المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية • القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية	• المادتين 98 و100 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي • النص التنظيمي الخاص بهذه المفتشية لم يصدر بعد
نوع التفتيش	تفتيش قضائي	تفتيش إداري ومالي
التبعية الادارية	جهاز إداري تابع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية	جهاز إداري تابع لوزارة العدل
التأليف	المادة 04 من القانون 38.21، تتألف من : • مفتش عام • نائب المفتش العام • مفتشين • مفتشين مساعدين	-
الاختصاصات	المادة 10 من القانون 38.21، تختص المفتشية العامة بالمهام التالية : • التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة. • تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والاشراف عليه • دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب • القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب • تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب • تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس. • المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة • تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي	-
التفتيش المركزي	المواد 11 إلى 17 من القانون 38.21 :	-
التفتيش اللامركزي	المواد 17 إلى 20 من القانون 38.21 :	-
الأبحاث والتحريات	المواد 21 إلى 27 من القانون 38.21 :	-
قواعد تنظيم المفتشية العامة	المواد 28 و32 من القانون 38.21 :	-
الحقوق والواجبات	المادتين 33 و34 من القانون 38.21 :	-